

- انه يلزم - قضية مقالته - كون الجمل الخبرية حاكيات و كاشفات و كون الصيغ الانشائية موجدات نعم لها حكاية و دلالة على ارادة المنشئ شيئاً و عليه فيسأل جنابه - قدس سره - عن وجه الفرق بينهما بذلك؟!

قال المحقق الايرواني :

«ان اختلاف اقتضاء اللفظ بايجاد المعنى تارة و الحكاية عنه اخرى ينبأ عن اختلاف حقيقة الوضع في المقامين و يكون وضع اللفظ تارة للحكاية و الدلالة و اخرى لايجاد المعنى ليحسّه المخاطب...»^۱

اقول: ان ما ذكره المحقق الخراساني في مدلول الصيغ الانشائية يساعده الحس و الاعتبار فلا يرد عليه شيء يعتنى به.

۱-۲. (الفصل الثاني من المقصد الاول) في ما يتعلق بصيغة الامر

أخذ المحقق الخراساني بعد فراغه من البحث عن مادة الامر بالحديث عن صيغة الامر و أتى في فصله المختص بالبحث عنها بمباحث^۲ تسعة و هي البحث عن:

- معاني الصيغة و دواعي استعمالها؛
- كونها حقيقة في الوجوب ام الندب ام غيرهما ؛
- الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام البحث و الطلب او الزجر و الترك؛
- كون الصيغة ظاهرة في الوجوب مع افتراض عدم كونها حقيقة فيه ام لا؛
- اطلاق الصيغة يقتضى كونها توصلية ام لا؟
- قضية اطلاق الصيغة لكون الوجوب نفسياً ، تعينياً، عينياً؛
- وقوع الصيغة عقيب الحظر او توهمه؛
- المرة والتكرار؛
- الفور و التراخي.

و كأن الاولى - بل اللازم - البحث عن مسائل اخرى ككون الاصل في الواجبات النظامية و نحوها الخطاب الى افراد المجتمع او المجتمع نفسه و الفرق بينهما على افتراض امكان تصور صحيح من كون المخاطب هو المجتمع - فتأمل .

و غير خفي ان بعض المباحث المشار اليها قد اشير اليه في البحث عن مادة الامر و مع ذلك لا يخلو الايتان به هنا - ملاحظاً للاختصار و الاكتفاء بالقدر اللازم منه - من فائدة و له تبرير و توجيه ، فنقول و بالله نستعين :

۱. نهاية النهاية، ج ۱، ص ۹۶.

۲. ذكر المحقق الخراساني في الفصل الاول مكان لفظة «المبحث» هنا لفظة «الجهة»! و الاولى ايجاد الوحدة بي التعيين.

۱-۲-۱. معاني صيغة الامر و دواعي استعمالها

ذكر للصيغة معاني تبلغ في بعض الكلم الى اربعة و عشرين معنى. و الخراساني - قدس سره - على ان الصيغة ما استعملت الا في انشاء الطلب بدواعي مختلفة. و احتمال ان يكون الاستعمال بداعي البعث و التحريك حقيقة و غيره مجازا .

جريان هكذا الشأن في غير صيغة الامر ايضا

قال المحقق الخراساني - قدس سره - :

«لا يخفى ان ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية ، فكما يكون الداعي الى انشاء التمني او الترجى او الاستفهام بصيغها ، تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة، يكون الداعي غيرها اخرى ، فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها، و استعمالها في غيرها ، اذا وقعت في كلامه تعالى ، لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه تبارك و تعالى ، مما لازمه العجز او الجهل و أنه لا وجه له ، فإن المستحيل إنما هو الحقيقي منها لا الانشائي الايقاعي ، الذي يكون بمجرد قصد حصوله بالصيغة ، كما عرفت. ففي كلامه تعالى قد استعملت في معانيها الايقاعية الإنشائية ايضا، لا لإظهار ثبوتها حقيقة ، بل لأمر آخر حسب ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة او الانكار او التقرير الى غير ذلك، و منه ظهر أن ما ذكر من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما ينبغي ايضا»^۳.

النقد والتحليل

ما ذكره المحقق الخراساني هنا ذكره غيره ايضا و شددنا مبانيه و أكدناه في كتابنا «سلسبيل في اصول التجزئة و الاعراب» في مقابلة بعض اساطين فن اللغة و الاعراب كابن هشام حيث جعلوا استعمال اللفظ بالدواعي المختلفة من معانيه ؛ على سبيل المثال قال ابن هشام في مغني اللبيب في فصل الهمزة:

«قد تخرج الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فتد ثمانية معان: احدها التسوية ، الثاني الانكار الابطالي ، الثالث...».

و كذا نقول في سالف الازمنة في التضييق عليه ان لكون التسوية من معاني الهمزة في مقابلة الاستفهام الحقيقي وجهها يدافع عنه و لكن كون سائر ما ذكر من العناوين من معاني الهمزة في مقابلة الاستفهام الحقيقي ليس على ما ينبغي بل هذه العناوين من دواعي استعمال الهمزة في الاستفهام.